وإذا كان الإغضاءُ حتماً، والصَّفحُ لازماً.. **ترتَّبَ بحسَب الهفوة**، وتنزَّلَ بقدر الذنب.

والهفوات نوعان: صغائر، وكبائر.

فالصغائر مغفورة، والنفوس بها معذورة؛ **لأنَّ الناس مع أطوارهم المختلفة**، وأخلاقهم المتفاضلة.. **لا يَسلَمون منها**، فكان الوَجْدُ فيها مُطَّرَحاً، والعتبُ فيها مستقبَحاً.

وقد قال بعض العلماء: (**مَن هجر أخاه من غير ذنب.. كان كمَن زرع زرعاً**، ثمَّ حصده قبلَ أوانه).

وقال أبو العتاهية[1]: [من المتقارب]

وشـرُّ الأخِـلاَّءِ مَـن لـم يَـزَلْ يُعـاتِـبُ طَـوْراً وطَـوْراً يَـذُمّْ
يُـرِيـكَ النَّصيحـةَ عنـدَ اللِّقـاءْ ويَبـرِيـكَ فـي السِّـرِّ بَـرْيَ القَلَـمْ

وأمّا الكبائر.. فنوعان:

أحدهما: أن يهفوَ بها خاطئاً، ويزِلَّ بها ساهياً، **فالحَرَجُ فيها مرفوع**، والعَتَبُ عنها موضوع؛ **لأنَّ هفوةَ الخاطىء هَدَرٌ**، ولومَه هَذَرٌ.

وقال بعض الحكماء: (**لا تقطع أخاك إلا بعد عجز الحيلة عن استصلاحه**)[2].

وقال الأحنف بن قيس: (**حقُّ الصديق أن تحتمل له ثلاثاً**: ظلمَ الغضَب، وظلمَ الدالّة، وظلمَ الهَفوة)[3].

---

(١) البيتان في « ديوانه » (ص٢٣٧ ـ دار صادر).

(٢) أورده في « الصداقة والصديق » (ص١٨٣)، و« التذكرة الحمدونية » (٤/ ٣٦٤).

(٣) أورده في « الصداقة والصديق » (ص٥٤)، ورواه في « تاريخ دمشق » (٢٤/ ٣٤٢)، وانظر « التذكرة الحمدونية » (٤/ ٣٥٤)، وظلم الدالة: ظلم الغنج والدلال.

وحكى ابن أبي عون : أنَّ غلاماً هاشمياً عَرْبَدَ علىٰ قومٍ ، فأراد عمُّه أن يسيءَ به ، فقال : (يا عمِّ ؛ إنِّي قد أسأتُ وليس معي عقلي ، فلا تُسِىءْ بي ومعكَ عقلُك)[1] .

وقال أبو فراس[2] : [من الخفيف]

لَـمْ أُؤَاخِـذْكَ إذْ جنَيْـتَ لأنِّـي ... واثـقٌ منـكَ بـالإخـاءِ الصَّحيـحِ
فجميـلُ العـدوِّ غيـرُ جميـلٍ ... وقبيـحُ الصَّـديـقِ غيـرُ قَبيـحِ

فإن تشبَّه خطؤه بالعمد ، وسهوُه بالقصد . . تثبَّتَ ، ولم يلُمْ بالتوهُّم فيكونَ مَلُوماً ، ولا يذمُّ بالظنِّ فيصيرَ مذموماً ؛ ولذلك قيل : (التثبُّتُ نصفُ العفو)[3] .

وقال بعض الحكماء : (لا يفسدْكَ الظنُّ علىٰ صديقٍ أصلحَك اليقينُ له)[4] .

وقال بعض شعراء هذيل[5] : [من الوافر]

فبعـضُ الأمـرِ تصلِحُـهُ ببعـضٍ ... فـإنَّ الغَـثَّ يحمِلُـهُ السَّمِيـنُ
ولا تعجَـلْ بظَنِّـكَ قبـلَ خُبْـرٍ ... فعنـدَ الخُبْـرِ تنقطـعُ الظُّنُـونُ
تـرىٰ بيـنَ الـرِّجـالِ العيـنُ فضـلاً ... وفيمـا أضمَـرُوا الفضـلُ المُبيـنُ
كلَـونِ المـاءِ مُشتبِهـاً وليسَـتْ ... تُخبِّـرُ عـن مـذاقتِـهِ العُيُـونُ

* * *

والثاني : أن يعتمدَ ما اجترم من كبائره ، ويقصدَ ما اجترح من سيئاته ، فلا يخلو حاله فيما أتاه من أحوال أربعة :

---

(١) أورده في « الأجوبة المسكتة » (٥٦٨) ، وعربد : أظهر سوء الخلق ، ولم يتلطف بنديمه .
(٢) البيتان في « ديوانه » (ص٦١) .
(٣) أورده في « البيان والتبيين » (٢/ ٤٣) ، و« العقد الفريد » (٢/ ١٥٦) بين قتيبة بن مسلم وأبي مِجْلَز لاحق بن حُمَيد .
(٤) أورده في « التمثيل والمحاضرة » (ص٤٦٤) ، و« زهر الآداب » (٢/ ٨٣٣) من قول ابن المعتزّ .
(٥) الأبيات لأبي العِيال الهُذَليّ في « شرح أشعار الهذليّين » (١/ ٤٣٥) . والغث : المهزول وهو مقابل السمين ، والخُبْر : العلم بالكنه ، فلا تجعل لومك بظنك الباطل قبل اختباره ؛ لأن بالاختبار يحصل اليقين ، وتنقطع الظنون الفاسدة .

ـ فالحال الأولىٰ : أن يكون موتوراً قد قابل علىٰ تِرَته ، وكافأ علىٰ مَساءته ؛ فاللائمة علىٰ من وَتَره عائدةٌ ، وإلى البادىء بها راجعةٌ ؛ لأن المكافىءَ أعذَرُ وإن كان الصَّفحُ أجملَ .

ولذلك قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إيّاكُم والمُشارّةَ ؛ فإنَّها تُميتُ الغُرّةَ ، وتُحيِي العُرّةَ »[1] .

وقال بعض الحكماء : (مَن فعل ما شاء . . لقيَ ما لم يشأ)[2] .

وقال بعض الأدباء : (مَن نالتْه إساءتُك . . هِمّتُه مَساءتُك)[3] .

وقال بعض البلغاء : (مَن أُولع بقُبح المعاملة . . أُوجِع بقُبح المقابلة) .

وقال صالح بن عبد القدّوس[4] : [من البسيط]

إذا وَتَـرْتَ امـرأً فـاحـذَرْ عـداوتَـهُ مَن يزرَعِ الشَّوكَ لا يحصُدْ به عِنَبا
إنَّ العــدوَّ وإنْ أبــدىٰ مُســالمــةً إذا رأىٰ منـكَ يـومـاً فُـرصـةً وَثَبـا

والإغضاءُ عن هـٰذا الذنب أوجَبُ وإن لم تكنِ المكافأةُ ذنباً ؛ لأنه قد رأىٰ عُقبىٰ إساءته ، فإن واصل الشرَّ . . واصلته المكافأة .

وقد قيل : (باعتزالكَ الشرَّ يعتزلُك ، وبحسن النَّصَفة يكثر الواصلون) .

وقال بعض الحكماء : (مَن كنتَ سبباً لبلائه . . وجب عليكَ التلطُّفُ له في علاجه من دائه)[5] .

---

(١) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٧٨٧٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٥/ ٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والمشارَّة : مفاعلة من الشر ؛ أي : لا تفعلوا بهم شراً يحوجهم إلىٰ أن يفعلوا بكم مثله ، والغرّة : الحسَن والعمل الصالح ، والعرّة : المساوىء والمثالب .

(٢) أورده في « الكشكول » (١/ ٢٦٢) ، و« لباب الآداب » (ص٦٨) ، وفيه : (من فعل ما شاء . . لقي ما ساء) .

(٣) أورده في « محاضرات الأدباء » (١/ ٥٠٦) من قول سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٤) البيتان في « ديوانه » (ص١٣٦) .

(٥) أورده في « التذكرة الحمدونية » (٢/ ١٨٣) .

وقال أوس بن حَجَر[1] : [من الطويل]

إذا أنتَ لم تُعرِضْ عنِ الجَهلِ والخَنا أَصَبْتَ حَليماً أو أصابَكَ جاهِلُ

- **والحال الثانية** : أن يكون عدوّاً قد استحكمت شَحناؤه ، واستوعرت سَرّاؤه ، واستخشنت ضَرّاؤه ؛ **فهو يتربَّص بدوائر السُّوء انتهازَ فُرَصِه** ، ويتجرَّع بمهانة العجز مرارةَ غُصَصِه ؛ **فإذا ظفر بنائبة.. ساعدَها** ، **وإن شاهد نعمةً.. عانَدها** ؛ **فالبعدُ منه حذراً أسلَمُ** ، والكفُّ عنه متاركةً أغنَمُ ؛ **فإنه لا يُسلَم من عواقب شرِّه** ، ولا يُفلَت من غوائل مكره .

وقد قالت الحكماء : (**لا تَعرَّضَنَّ لعدوِّك في دَولته** ؛ فإذا زالت.. كُفيتَ شرَّه)[2] .

وقال لقمان لابنه : (يا بنيَّ ؛ كذب مَن قال : **إن الشرَّ بالشرِّ يُطفأ** ؛ **فإن كان صادقاً**.. فليُوقِدْ نارين ، ولينظرْ هل تُطفىءُ إحداهما الأخرىٰ ؟ **وإنَّما يُطفىءُ الخيرُ الشرَّ** ؛ كما يُطفىءُ الماءُ النارَ)[3] .

وقال جعفر بن محمد عليه السلام : (**كفاكَ من الله تعالىٰ نصراً أن ترىٰ عدوَّكَ يعصي اللهَ تعالىٰ فيكَ**)[4] .

وقال بعض الحكماء : (**بالسِّيرة العادلة يُقهَرُ المُعادي**)[5] .

---

(١) البيت في « ديوان أوس بن حجر » (ص٩٩) ، وفي « ديوان زهير بن أبي سلمىٰ » (ص٢١٩) ، وفي « ديوان كعب بن زهير » (ص١٨٤) ، وفي (ب ، ج) : (وقال زهير) .

(٢) أورده في « التمثيل والمحاضرة » (ص٤٦٦) .

(٣) أورده في « التمثيل والمحاضرة » (ص٣٥) .

(٤) أورده في « الصداقة والصديق » (ص٢٥٦) ، ورواه في « المجالسة وجواهر العلم » (١٤١٠) من قول محمد بن علي بن الحسين رحمهم الله تعالىٰ ، ومعصية عدوك فيك بحسدك وتربص الدوائر عليك .

(٥) أورده في « ربيع الأبرار » (٣/٥٩٧) ، و« شرح نهج البلاغة » (١٩/٤٨) من قول سيدنا علي رضي الله عنه .

وقال البحتريّ[1] : [من الطويل]

وأُقسِمُ لا أجزِيكَ بالشَّرِّ مثلَهُ كفىٰ بالذي جازيتَنِي لكَ جازِيا

ـ والحال الثالثة : أن يكون لئيم الطبع ، خبيث الأصل ، قد أغراه لؤمُ الطبع علىٰ سوء الاعتقاد ، وبعثه خُبثُ الأصل علىٰ إتيان الفساد ؛ فهو لا يستقبح الشرَّ ، ولا يكفُّ عن المكروه ، فهٰذه الحالُ أطَمُّ[2] ؛ لأنَّ الإضرارَ بها أعَمُّ ، ولا سلامةَ من مثله إلاّ بالبعد والانقباض ، ولا خلاصَ منه إلاّ بالصَّفْح والإعراض ؛ فإنَّه كالسَّبُع الضاري في سَوارِح النَّعَم ، وكالنار المتأجِّجة في يابس الحطَب ، لا يقربُها إلاّ تالفٌ ، ولا يدنو منها إلاّ هالكٌ .

رویٰ مكحول ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الناسُ كشَجَرةٍ ذاتِ جَنىً ، ويُوشِكُ أنْ يعُودُوا كشَجَرةٍ ذاتِ شَوْكٍ ؛ إنْ ناقَدْتَهم . . ناقَدُوكَ ، وإنْ هَرَبْتَ منهُم . . طلَبُوكَ ، وإن تركتَهُم . . لم يترُكُوكَ » قيل : يا رسولَ اللهِ ؛ فكيفَ المَخرَجُ ؟ قال : « أقرِضْهُم مِن عِرْضِكَ ليومِ فاقتِكَ »[3] .

وقال عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : (العاقلُ الكريمُ صديقُ كلِّ أحدٍ إلا مَن ضرَّه ، والجاهلُ اللئيمُ عدوٌّ لكلِّ أحدٍ إلا مَن نفعه)[4] .

وقيل : (شرُّ ما في الكريم : أن يمنعَك خيرَه ، وخيرُ ما في اللئيم : أن يكفَّ عنكَ شرَّه)[5] .

---

(١) لم نجده في « ديوانه » المطبوع ، وهو في « ديوان صريع الغواني » (ص٢٨٤) ، والمعنىٰ : أنا لا أفعل الشر أصلاً ؛ لا مثل ما فعلت ، ولا أعظم منه ، ويكفيك أنك شرير حاذق بالشر .

(٢) أطمُّ : أشد طامة وداهية ؛ من (طم) إذا كثر وعلا وغلب .

(٣) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨/١٢٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٤/١٧) ، وناقدَ وناقشَ بمعنىً ، والمناقدة : التدقيق والاستقصاء في المحاسبة ، وأقرضهم من عرضك ؛ أي : إذا نال أحدٌ من عرضك . . فلا تُجازِه ؛ ولٰكن اجعله قرضاً في ذمّته تأخذه منه يوم القيامة .

(٤) أورده في « جمهرة الأمثال » (٢/٣١٦) ، و« الصداقة والصديق » (ص٢٤٢) .

(٥) أورده في « التذكرة الحمدونية » (٢/٢١٧) ، و« التمثيل والمحاضرة » (ص١٧٤) .

وقال بعض البلغاء : (**أعداؤك داؤك ، وفي البعد منهم شفاؤك**) .

وقال بعض الأدباء : (**شرفُ الكريمِ تغافُلُه عن اللئيم**) .

ووصّىٰ بعض الحكماء ابنَه فقال : (**يا بنيَّ ؛ إذا سلم الناسُ منكَ . . فلا عليكَ ألاّ تسلمَ منهم ؛ فإنَّه قلَّما اجتمعت هاتان النعمتان**) .

وقال عبد المسيح بن عمرو ابن بُقَيلة[1] : [من البسيط]

الخيرُ والشَّرُّ مقرُونـانِ في قَـرَنٍ ... فـالخيـرُ مُتَّبَـعٌ والشَّـرُّ محـذُورُ

* * *

ـ **والحال الرابعة** : أن يكون صديقاً قد استحدث نَبْوة وتغيُّراً ، وأخاً قد استجدَّ جَفوةً وتنكُّراً ، فأبدىٰ صفحةَ عُقوقه ، واطَّرح لازمَ حُقوقه ، وعدل عن برِّ الإخاء إلىٰ جفوة الأعداء .

فهٰذا قد يَعرِض في المودّات المستقيمة ؛ كما تَعرِض الأمراض في الأجسام السليمة ؛ فإن عُولِجت . . أقلَعت ، وإن أُهمِلت . . أسقمَت ثم أتلفت .

ولذلك قالت الحكماء : (**داوِ المودة بكثرة التعاهد**)[2] .

وقال كشاجم[3] : [من الوافر]

أَقِــلْ ذا الــوُدِّ عَثْـرتَـهُ وقِفْــهُ ... علـىٰ سَنَـنِ الطَّـريـقِ المُستقِيمَـةْ

ولا تُســرِعْ بمَعتَبَــةٍ إليــهِ ... فقــد يهفُــو ونِيّتُــهُ سَلِيمَــةْ

ومَن الناس مَن يرىٰ أنَّ متاركةَ الإخوان إذا تغيَّروا أصلَحُ ، واطِّراحَهم إذا فسَدوا أَولىٰ ؛ **كأعضاء الجسد** إذا فسدت . . كان قطعُها أسلَمَ ، فإن شحَّ بها . .

---

(١) أورد البيت في « الحماسة البصرية » (٢/ ٩٢٥) ، و« تاريخ دمشق » (٣٧/ ٣٦٣) ، وفي (أ ، ج ، هـ) : (ابن نفيلة) .

(٢) أورده في « التذكرة الحمدونية » (٤/ ٣٥٩) من قول جعفر بن محمد رحمهما الله تعالىٰ .

(٣) البيتان في « ديوانه » (ص٣٦٢) ، وفيه وفي (ب) : (ولا تسرع بمعتبة عليه) ، وأَقِلْ : أمرٌ من الإقالة ؛ أي : اعفُ عنه واقبل عذره ، وقِفْه : أمرٌ من (وقف) أي : دله على الطريق السوية الصحيحة ، والمعتبة : العتاب واللوم .

سرَتْ إلىٰ نفسه ، وكالثوب إذا أخلقَ . . كان اطِّراحُه بالجديد أجملَ من لُبْسه .

وقد قال بعض الحكماء : (رغبتُك فيمَن يزهدُ فيك ذُلُّ نفس ، وزهدُك فيمَن يرغبُ فيك صُغْرُ همّة)[1] .

وقال بُزُرْجُمِهْرَ : (مَن تغيّرَ عليك في مودّته . . فدَعْه حيثُ كان قبل معرفته) .

وقال نصر بن أحمد الخُبْزارُزّيُّ[2] : [من الكامل]

صِلْ مَن دَنا وَتَناسَ مَن بَعُدا ... لا تُكرِهَنَّ على الهَوىٰ أَحَدا
قد أكثرَتْ حَوّاء إذ ولَدَتْ ... فإذا جَفا ولدٌ فخُذ وَلَدا

وهٰذا مذهبُ مَن قلَّ وفاؤه ، وضعف إخاؤه ، وساءت طرائقه ، وضاقت خلائقه ، ولم يكن فيه فضلُ الاحتمال ، ولا صبرٌ على الإدلال ، فقابلَ على الجَفوة ، وعاقبَ على الهَفوة ، واطَّرحَ سالفَ الحُقوق ، وقابلَ على العُقوق بالعُقوق ، فلا بالفضل أخذ ، ولا إلى العفو أخلد .

وقد علم أنَّ نفسَه قد تطغىٰ عليه فترديه ، وأنَّ جسمَه قد يسقم عليه فيؤلمه ويؤذيه ، وهما أخصُّ به وأحنىٰ عليه من صديقٍ قد تميَّز بذاته ، وانفصل بأدواته ، أفيريدُ من غيره لنفسه ما لا يجدُه من نفسه لنفسه ؟ هٰذا عينُ المُحال ، ومحضُ الجهل .

مع أنَّ مَن لم يحتمل . . بقي فرداً ، وانقلب الصديق فصار عدوّاً ، وعداوةُ مَن كان صديقاً أعظمُ من عداوة مَن لم يزَل عدوّاً .

ولذلك قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَحِببْ حَبيبَكَ هَوْناً ما »[3] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أوصاني ربِّي بسَبْعٍ : الإخلاصِ في السرِّ

---

(١) أورده في « التذكرة الحمدونية » (١/ ٣٧٩) ، و« شرح نهج البلاغة » (٢٠/ ١٠١) من قول سيدنا علي رضي الله عنه ، وفي « الصداقة والصديق » (ص٢٠١) من قول الخليل رحمه الله تعالىٰ .

(٢) البيتان ليسا في « ديوانه » .

(٣) رواه الترمذي (١٩٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

والعَلانية ، وأن أعفُوَ عمَّن ظلَمَني ، وأُعطِيَ مَن حَرَمني ، وأصِلَ مَن قطَعَني ، وأن يكونَ صمتي فِكْراً ، ونُطْقي ذِكْراً ، ونظري عِبرةً »[1] .

وقال لقمان لابنه : (يا بنيَّ ؛ **لا تتركْ صديقَك الأوّلَ** ، فلا يطمئنَّ إليك الثاني ، يا بنيَّ ؛ **اتخذ ألفَ صديقٍ** ، والألفُ قليلٌ ، **ولا تتخذ عدوّاً واحداً** ؛ **فالواحد كثيرٌ**)[2] .

وقيل للمُهلَّب بن أبي صُفْرة : (**ما تقولُ في العفو والعقوبة ؟ قال : هما بمنزلة الجُود والبخل** ، فتمسَّكْ بأيِّهما شئتَ) .

وأنشد ثعلب[3] : [من الطويل]

إذا أنتَ لم تستقبِلِ الأمرَ لم تَجِدْ ... بكفَّيكَ في إدبارِهِ متعلَّقا
إذا أنتَ لم تترُكْ أخاكَ وزَلَّةً ... إذا زَلَّها أوشَكْتُما أنْ تفرَّقا

وإذا كان الأمر علىٰ ما وصفتُ . . فمِن حقوق الصَّفح : الكشفُ عن سبب الهَفوة ؛ **ليعرفَ الداءَ فيُعالجَه** ، فإن لم يعرفِ الداءَ . . لم يقف على الدواء ، وكان كما قال المتنبي[4] : [من الوافر]

فإنَّ الجُرحَ ينفِرُ بعدَ حِينٍ ... إذا كان البِناءُ علىٰ فَسادِ

وإذا كان ذلك كذلك . . فلا يخلو حالُ ذلك السبب من أن يكون لمَلَل أو زَلَل :

فإن كان لمَلَل . . فمَودّاتُ المَلول ظلُّ الغَمام ، وحُلمُ النِّيام .

---

(١) رواه في « عيون الأخبار » (٢/ ٣٦١) مرفوعاً ، وابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٣٢٦) من قول سيدنا داوود عليه السلام .

(٢) رواه أبو حاتم الرازيّ في « الزهد » (٧٠) من قول لقمان عليه السلام ، وأورده في « عيون الأخبار » (٣/ ١) من قول سيدنا سليمان عليه السلام .

(٣) أورد البيتين في « الحماسة البصرية » (٢/ ٨٦٠) ، و« الزهرة » (١/ ١٩٥) ، والمعنىٰ : إذا لم تتخذ إخواناً قبل احتياجك إليهم . . لا تجدهم عند افتقارك إليهم ، وإذا لم تبقِ أخاك مع زلةٍ زلها . . قربتْ أخوتكما إلى التفرق والتباين .

(٤) البيت في « ديوانه » (١/ ٣٦٣) .

وقد قيل في منثور الحكم : (**لا تأمننَّ مَلولاً وإن تحلّىٰ بالصِّلة**) .

وعلاجُه : أن يُترَك علىٰ مَلَله ، فسيمَلُّ الجفاء كما ملَّ الإخاءَ .

وإن كان لزَلَل . . لُوحظت أسبابُه :

فإن كان لها مدخلٌ في التأويل ، وشبهةٌ تؤول إلى الجميل . . **حملَه علىٰ أجمل تأويله** ، وصرفَه إلىٰ أحسن جهتيه ؛ كالذي حُكي عن خالد بن صفوان : أنه مرَّ به صديقان له ، **فعرَّج عليه أحدُهما** ، **وطواه الآخر** ، فقيل له في ذلك ، فقال : (**نعم ؛ عرَّج علينا هـٰذا بفضله ، وطوانا ذاك بثقته**)[1] .

وأنشد بعض أهل الأدب لمحمد بن داوود الأصفهاني[2] : [من الطويل]

وتـزعُـمُ للـواشِيـنَ أنِّـيَ فـاسـدٌ ... عليكَ وأنِّي لستُ فيما عَهِدْتَني
ومـا فسـدَتْ لـي يعلَـمُ اللهُ نِيّـةٌ ... عليـكَ ولـٰكـنْ خُنْتَني فـاتَّهَمْتَنـي
غـدَرْتَ بعهـدي عـامـداً وأخَفْتَني ... فخِفْـتَ ولـو آمنْتَنـي لأمِنْتَنـي

فإن لم يكن لزَلَله في التأويل مدخلٌ . . نظر حاله بعد زَلَله :

فإن ظهر ندمُه ، وبان خجلُه . . **فالندم توبة** ، والخجل إنابة ، **ولا ذنبَ لتائب** ، ولا لومَ علىٰ مُنيب ، **ولا يُكلَّف عُذراً عمّا سلف** ، فيلجأَ إلىٰ ذلِّ التحريف ، أو خجل التعنيف .

ولذلك قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « **إيّاكُم والمَعاذِرَ ؛ فإنَّ أكثرَها مَفاجِرُ** »[3] .

---

(1) أورده في « الصداقة والصديق » (ص٥٨) ، و« البصائر والذخائر » (١٥٨/٩) .

(2) الأبيات في « ديوانه » (ص٦٧) ؛ وفيه : (ولـٰكنّما استفسدتني فاتهمتني) ، **وخنتني فاتهمتني** : اتهامك لي من خيانتك ، لا من فساد نيتي والله شاهد علىٰ ذلك ، ولو آمنتني . . لوجدتني أميناً .

(3) رواه الإمام أحمد في « الزهد » (١٣٤٦) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٥٠٩) من قول مطرّف بن عبد الله بن الشِّخّير رحمه الله تعالىٰ .

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام : (كفىٰ بما يُعتذَرُ منه تُهَمَةً) .

وقال سَلْمُ بن قُتيبة لرجلٍ اعتذر إليه : (لا يدعُوَنَّك أمرٌ قد تخلَّصتَ منه إلى الدخول في أمرٍ لعلَّك لا تخلُصُ منه)[1] .

وقال بعض الحكماء : (شفيعُ المذنبِ إقرارُه ، وتوبتُه اعتذارُه)[2] .

وقال بعض البلغاء : (مَن لم يقبل التوبةَ . . عظُمَت خطيئتُه ، ومَن لم يُحسِن إلى التائب . . قبحَت إساءتُه) .

وقال بعض الحكماء : (الكريمُ أوسعُ ما يكون مغفرةً إذا ضاقت بالمذنب المعذِرةُ)[3] .

وقال بعض الشعراء[4] : [من البسيط]

العُذرُ يلحَقُهُ التَّحريفُ والكَذِبُ ... وليسَ في غيرِ ما يُرضِيكَ لي أَرَبُ
وقد أسأتُ فبالنُّعْمى التي سلَفَتْ ... إلاّ مننْتَ بعفوٍ ما لهُ سَبَبُ

* * *

وإن عجَّل العذرَ قبل توبته ، وقدَّم التنصُّلَ قبل إنابته . . فالعذرُ توبةٌ ، والتنصُّلُ إنابةٌ ، فلا يكشفْ عن باطن عذره ، ولا يعنِّفْ بظاهر غدره ، فيكونَ لئيمَ الظَّفَر ، سيِّىءَ المكافأة .

وقد قيل : (مَن غلبته الحِدّةُ . . فلا تغترَّ بمودّته) .

وقال بعض الحكماء : (شافعُ المذنبِ خضوعُه إلىٰ عُذره) .

---

(١) أورده في « البيان والتبيين » (٢/ ٩١) ، و« عيون الأخبار » (٣/ ١٠١) ، وفي النسخ : (مسلم بن قتيبة) .

(٢) أورده في « نهاية الأرب » (٣/ ٢٥٨) ، و« التذكرة الحمدونية » (٤/ ١٠٥) من قول جعفر بن محمد رحمهما الله تعالىٰ .

(٣) أورده في « التذكرة الحمدونية » (٤/ ١٠٥) من قول سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، و« العقد الفريد » (٤/ ٢٣١) من قول إبراهيم بن العباس الصولي رحمه الله تعالىٰ .

(٤) أورد البيتين في « الزهرة » (١/ ٢١١) ، وفي « العمدة » (٢/ ٨٧٧) لمحمد بن عليّ الأصبهانيّ رحمه الله تعالىٰ .

وقال بعض الشعراء[1] : [من البسيط]

اقبَلْ معاذِيرَ مَن يأتِيكَ مُعتذِراً إنْ بَرَّ عندَكَ فيما قال أو فَجَرا
فقد أطاعَكَ مَن يُرضِيكَ ظاهِرُهُ وقد أجلَّكَ مَن يعصِيكَ مُستَتِرا

وإن ترك نفسَه في زَلَله ، ولم يتداركْه بعذره وتنصُّله ، ولا محاه بتوبته وإنابته . . راعيتَ حالَه في المتاركة ، فستجده لا ينفك فيها من **أمورٍ ثلاثة** :

ـ **إمّا أن يكون قد كفَّ عن سيِّءِ عمله ، وأقلع عن سالف زَلَله ؛ فالكفُّ إحدى التوبتين** ، والإقلاعُ أحدُ العذرين ، **فكن أنتَ المعتذِرَ عنه بصفحك** ، والمتنصِّلَ له بفضلك ؛ فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (**المحسنُ على المسيءِ أميرٌ**)[2] .

ـ **والثاني** : أن يكون قد وقف علىٰ ما أسلف من زَلَله غيرَ تارك ولا متجاوِز ، **فوقوفُ المرض أحدُ البُرْأَين** ، **وكفُّه عن الزيادة إحدى الحُسنَيين** ، وقد استبقىٰ بالوقوف عن التجاوز أحدَ شَطْرَيه ، فعوِّلْ به علىٰ صلاح شطره الآخر ، **وإياكَ وإرجاءَه** ؛ فإنَّ الإرجاءَ يُفسِدُ شطرَ صلاحه ، والتلافيَ يُصلِحُ شطرَ فساده ؛ **فإنَّ مَن سقِمَ من جسمه ما لم يُعالجْه** . . سرى السَّقَم إلىٰ صحّته ، **وإن عالجه** . . سرَتِ الصحّةُ إلىٰ سَقَمه .

ـ **والثالث** : أن يتجاوزَ مع الأوقات ، فيزيدَ فيه علىٰ مرور الأيام ، **فهٰذا هو الدَّاءُ العُضالُ** ؛ فإن أمكن استدراكُه ، **وتأتّى استصلاحُه باستنزاله عنه إن علا** ، **وبإرغابه إن دنا** ، **وبعتابه إن ساوىٰ** ، وإلاّ . . **فآخرُ الداء العَياء الكيُّ**[3] ، ومَن بلغت به الأعذارُ إلىٰ غايتها . . فلا لائمةَ عليه ، والمقيمُ علىٰ شِقاقه باغٍ مصروعٌ .

---

(١) البيتان في « ديوان الشافعي » (ص٦١) ، و« ديوان البحتريّ » (٢/ ١١٠٥) .
(٢) أورده في « البصائر والذخائر » (١/ ١١٤) عنه مرفوعاً .
(٣) وإلا ؛ أي : وإن لم ينفع شيء منها ، وأعجز الراقي كما أعيا الطبيب . . فآخر الداء العياء ؛ وهو الداء الذي لا برء منه .

وقد قيل : (مَن سلَّ سيفَ البغي . . أغمدَه في رأسه)[1] .

فهٰذا شرط[2] .

أمّا المسامحةُ في الحقوق : فلأنَّ الاستيفاءَ موحِشٌ ، والاستقصاءَ منفِّرٌ ، ومَن أراد كلَّ حقِّه من النفوس المستصعَبة بشحٍّ أو طمَعٍ . . **لم يصِلْ إليه إلا بالمنافرة والمشاقّة** ، ولم يقدِرْ عليه إلا بالمخاشنة والمشاحّة ، وقد استقرَّ في الطِّباع مَقْتُ مَن شاقَّها ونافرها ، وبُغضُ مَن شاحّها ونازعها ؛ كما استقرَّ فيها حبُّ مَن سامحها وياسرَها ، **فكان أليقُ الأمور بالمروءة استلطافَ النفوس بالمياسرة والمسامحة** ، وتألُّفَها بالمقاربة والمساهلة .

وقد قال بعض الحكماء : (**مَن عاشر إخوانَه بالمسامحة** . . دامت له مودّاتُهم) .

وقال بعض الأدباء : (**إذا أخذتَ عفوَ القلوب** . . زكا رَيْعُك ، وإن **استقصَيتَ** . . أكْدَيتَ)[3] .

والمسامحة نوعان : في عقود ، وحقوق .

فأمّا العقود : فهو أن يكون فيها سهلَ المناجزة ، قليلَ المحاجزة ، مأمونَ الغَيبة ، بعيداً من المكر والخديعة .

رُوي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : « **أَجمِلُوا في طَلَبِ الدُّنيا** ؛ فإنَّ كلاً مُيَسَّرٌ لِما كُتِبَ لهُ مِنها »[4] .

---

(١) رواه في « حلية الأولياء » (٣/ ١٩٥) من قول جعفر الصادق رحمه الله تعالىٰ ، وأورده في « التذكرة الحمدونية » (١/ ٢٧٣) ، و« الإعجاز والإيجاز » (ص٤١) من وصية سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) **فهٰذا** العفو عن الهفوات **شرطٌ** من شروط المروءة ؛ كما أن المذكور من نوعي المياسرة أصلٌ من أصولها .

(٣) أورده في « البصائر والذخائر » (٦/ ٢٣٣) ، و« نثر الدرّ » (٤/ ١٧٠) من قول علي بن عبيدة رحمه الله تعالىٰ ، **وزكا ريعك** : نما زرعك وكثر ربحك .

(٤) رواه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣) ، وابن ماجه (٢١٤٢) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا أَدُلُّكُم علىٰ شيءٍ يُحبُّهُ اللهُ تعالىٰ ورسولُهُ ؟ » قالوا : بلىٰ يا رسولَ الله ، قال : « التَّغابُنُ للضَّعيفِ »[1] .

وحكى ابن أبي عَون : أنَّ عمرو بن عُبَيد اشترىٰ للحسن البصريِّ إزاراً بستة دراهمَ ونصفٍ ، فأعطى التاجرَ سبعةً ، فقال له : (ثمنُه ستةُ دراهمَ ونصفٌ ؟ فقال : إني اشتريتُه لرجلٍ لا يُقاسِمُ أخاه درهماً)[2] .

ومن الناس مَن يرىٰ أنَّ المساهلة في العقود عجزٌ ، وأنَّ الاستقصاءَ فيها حزمٌ ، حتّىٰ إنَّه ليماكس في التافه الحقير وإن جاد بالجزيل الكثير ؛ كالذي حُكي عن عبد الله بن جعفر وقد ماكس في درهم ، وهو يجود بما يجود به ، فقيل له في ذلك ، فقال : (ذاك مالي أجودُ به ، وهـٰذا عقلي بخِلْتُ به)[3] .

وهـٰذا إنَّما ينساغ من أهل المروءة في دفع ما يخادعهم به الأدنياء ، ويغابنهم به الأشحّاء ، وهـٰكذا كانت حالُ عبد الله بن جعفر ، فأمّا مماكسةُ الاستنزال والاستسماح . . فكلاّ ؛ لأنَّه مُنافٍ للكرم ، ومُباينٌ للمروءة .

وأمّا الحقوق : فتتنوَّع المسامحة فيها نوعين : أحدهما : في الأحوال ، والثاني : في الأموال .

ـ فأمّا المسامحة في الأحوال : فهو اطِّراحُ المنازعة في الرُّتَب ، وتركُ المنافسة في التقدُّم ؛ فإنَّ مُشاحّةَ النفوس فيها أعظمُ ، والعنادَ عليها أكثرُ .

فإن سامح فيها ولم ينافس . . كان مع أخذه بأفضل الأخلاق ، واستعمالِه لأحسن الآداب أوقعَ في النفوس من إفضاله برغائب الأموال ، ثم هو أزيدُ في رتبته ، وأبلغُ في تقدُّمه .

وإن شاحَّ فيها ونازع . . كان مع ارتكابه لأخشن الأخلاق ، واستعمالِه لأهجن

---

(١) أورده في « بهجة المجالس » (١/ ٣٠٢) ، و« محاضرات الأدباء » (٢/ ٤١٩) .
(٢) الأجوبة المسكتة (٨٤٢) .
(٣) رواه في « المجالسة وجواهر العلم » (٣/٢٤٣٥) ، و« تاريخ دمشق » (٢٧/ ٢٩٤) .

الآداب أنكىٰ في النفوس من حدِّ السيف ، وطعن السِّنان ، ثم هو أخفضُ للرتبة ، وأمنعُ من التقدُّم .

حُكي : أنَّ فتىً من بني هاشم تخطّىٰ رقابَ الناس عند ابن أبي دُواد[١] ، فقال له : (يا بنيَّ ؛ إنَّ الأدبَ ميراثُ الأشراف ، ولستُ أرىٰ عندك من سَلَفك إرثاً)[٢] .

ـ وأمّا المسامحةُ في الأموال . . فتتنوَّع ثلاثة أنواع : مسامحةَ إسقاطٍ لعُدْم ، ومسامحةَ تخفيفٍ لعجز ، ومسامحةَ إنظارٍ لعُسرة[٣] .

وهي مع اختلاف أسبابها تفضُّلٌ مأثور ، وتألُّفٌ مشكور ، وإذا كان الكريمُ قد يجود بما تحويه يده ، وينفذ فيه تصرُّفه . . كان أَولىٰ أن يجودَ بما خرج عن يده ، وطاب نفساً بفراقه .

وقد تصل المسامحة في الحقوق إلىٰ مَن لا يقبل البرَّ ، ويأبى الصِّلةَ ، فيكون أحسنَ موقعاً ، وأزكىٰ محلاً ، وربَّما كانت المشاحّةُ فيها آلَمَ من ردِّ السائل ، ومنع المجتدي ؛ لأنَّ السائلَ كما اجترأ علىٰ سؤالك . . فسيجترىءُ إن رددتَه علىٰ سؤال غيرك ، وليس كلُّ مَن صار أسيرَ حقِّك ، ورهينَ دَينِك يجدُ بدّاً من مسامحتك ومياسرتك ، ثم لك مع ذلك حسنُ الثناء ، وجزيلُ الأجر .

وقال محمود الورّاق[٤] : [من السريع]

المـرءُ بعـدَ المـوتِ أُحْـدُوثـةٌ ... يَفنـىٰ وتَبقـىٰ منـهُ آثـارُهُ

فـأحسَـنُ الحـالاتِ حـالُ امـرِىءٍ ... تطيـبُ بعـدَ المـوتِ أخبـارُهُ

فهٰذه حالُ المياسرة .

---

(١) في (ج ، هـ) : (عند ابن أبي داوود) .

(٢) أورده في « البصائر والذخائر » (٥/ ٧٦) ، و« نثر الدرّ » (٥/ ١٧٥) .

(٣) لعُدْمٍ : لفقرٍ تبيَّن عجزه عن الأداء كُلاً أو بعضاً ، ولعجز : لعجز المديون عن أداء جميع الدين ، ولعسرةٍ : لعسرة معيشة المديون .

(٤) البيتان في « ديوانه » (ص ١٢٩) ، والأُحدوثة : الخبر العجيب ، والكلام الغريب الذي يتحدثه الناس .

وأمّا الإفضالُ . . فنوعان : إفضالُ اصطناع ، وإفضالُ استكفاف ودفاع .

فأمّا إفضالُ الاصطناع . . فنوعان : أحدهما : ما أسداه جُوداً في شَكُور ، والثاني : ما تألَّف به نَبوةَ نفُور ، وكلاهما من شروط المروءة ؛ لما فيهما من ظهور الاصطناع ، وتكاثر الأشياع والأتباع .

ومَن قلَّت صنائعه في الشاكرين ، وأعرض عن تألُّف النافرين . . كان فرداً مهجوراً ، وتابعاً محقوراً ، ولا مروءةَ لمتروك مُطَّرح ، ولا قدرَ لمحقور مُهتضَم .

وقال عمر بن عبد العزيز : (ما طاوعَني الناسُ علىٰ شيءٍ أردته من الحقِّ حتّىٰ بسطتُ لهم طَرَفاً من الدنيا)[1] .

وقال بعض الحكماء : (أقلُّ ما يجب للمنعِم بحقِّ نعمته : ألاّ يُتوصَّلَ بها إلىٰ معصيته)[2] .

وأُنشدتُ لبعض الأعراب[3] : [من مشطور الرجز]

مَن جمعَ المالَ ولم يجُدْ بِهِ
وتركَ المالَ لعامِ جَدْبِهِ
هانَ على الناسِ هَوانَ كَلبِهِ

وقال إسحاق بن إبراهيم المَوصليُّ[4] : [من الكامل]

يَبقى الثَّناءُ وتذهبُ الأموالُ ... ولكلِّ دهرٍ دولةٌ ورجالُ
ما نالَ مَحمَدَةَ الرِّجال وشُكرَهم ... إلاّ الجوادُ بمالِهِ المِفْضالُ
لا تَرضَ من رجلٍ حَلاوةَ قولِهِ ... حتّىٰ يصدِّقَ ما يقولُ فِعالُ

---

(١) أورده في « البصائر والذخائر » (١/ ٢٩) ، و« نثر الدرّ » (٢/ ١١٨) .
(٢) أورده في « الإعجاز والإيجاز » (ص ٨٢) من قول الخليفة المهديّ ، و« تاريخ دمشق » (١٩/ ١٩١) من قول زياد بن عُبيد .
(٣) أورد الأبيات الجاحظ في « الحيوان » (١/ ٢٥٤) لابن الذِّئبة ، و« عيون الأخبار » (١/ ٢٤٣) .
(٤) الأبيات في « ديوانه » (ص ١٧٢) .

فإن ضاقت به الحالُ عن الاصطناع بماله . . فقد عَدِم من آلة المكارم عِمادَها ، وفقد من شروط المروءة سِنادَها ، فليُواسِ بنفسه مواساةَ المُساعف ، وليُسعِدْ بها إسعادَ المتألِّف ؛ كما قال المتنبي[1] : [من البسيط]

. . . . فلْيُسعِدِ النُّطقُ إنْ لم تُسعِدِ الحالُ

وإن كان لا يراها ـ وإن أجهدَها ـ إلاّ تبَعاً للمُفضِلين ، قليلةً بين المُكثِرين ؛ فإنَّ الناس لا يساوُون بين المعطي والمانع ، ولا يقنعهم القولُ دون الفعل ، ولا يغنيهم الكلامُ عن المال ، ويرونه كالصَّدىٰ ؛ إن ردَّ صوتاً . . لم يُجدِ نفعاً ؛ كما قال الشاعر : [من السريع]

يجـودُ بـالـوَعْـدِ ولٰكنَّـهُ يـدهُـنُ مـن قـارورةٍ فـارغَـةْ

فكلُّ ما خرج عندهم عن المال كان فارغاً ، وكلُّ ما عدا الإفضالَ به كان هيّناً ، وقد قدَّمنا من القول في شروط الإفضال ما أقنع .

وأمّا إفضالُ الاستكفاف : فلأنَّ ذا الفضل لا يعدَم حاسدَ نعمة ، ومعاندَ فضيلة ، يغريه الجهل بإظهار عناده ، ويبعثه اللؤم على البذاء بسفهه .

فإن غفل عن الاستكفاف للسفهاء ، وأعرض عن الاستدفاع لأهل البَذاء . . صار عِرضُه هدفاً للمثالب ، وحالُه عُرضةً للنوائب ، وإذا استكفَّ السفيهَ ، واستدفع البَذيَّ . . صان عِرضَه ، وحمىٰ نعمته .

وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما وَقىٰ بهِ المرءُ عِرضَه . . فهو صَدَقةٌ »[2] .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (ذُبُّوا بأموالِكُم عن أحسابِكم)[3] .

---

(١) البيت في « ديوانه » (٣/ ٢٧٦) ؛ وصدره : (لا خيل عندك تهديها ولا مالُ . . .) .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٥٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٢٢٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) رواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢/ ١٨٣) .

وامتدح رجلٌ الزُّهْريَّ ، فأعطاه قميصَه ، فقال له رجل : (**أتعطي علىٰ كلام الشيطان ؟!** فقال : **مَنِ ابتغى الخيرَ . . اتَّقى الشرَّ**)[1] .

ولذلك قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « **مَن أرادَ برَّ الوالدَينِ . . فليُعْطِ الشُّعراءَ** »[2] .

وهٰذا صحيح ؛ **لأنَّ الشعرَ سائرٌ** ، يسير به ما ضُمِّن من مدح أو هجاء ؛ ولأجل ذلك قيل : (**لا تؤاخِ شاعراً** ؛ فإنه يمدحُك بثمَن ، ويهجوك مَجّاناً)[3] .

ولاستكفاف السفهاء بالإفضال شرطان :

أحدهما : أن يخفيَه حتّىٰ لا تنتشرَ فيه مطامع السفهاء ، فيتوصَّلوا إلى اجتذابه بسَبِّه ، وإلىٰ ماله بثَلْبه .

والثاني : أن يتطلَّبَ له في المجاملة وجهاً يجعلُه في الإفضال عليه سبباً[4] ؛ لئلاّ يرىٰ أنَّه على السَّفَه قد أُعطي ، ولأجل البَذاء قد حُبي ، فيغريه ذلك بزيادة السَّفَه ، واستدامةِ البَذاء .

واعلم : أنك ما حييتَ **ملحوظُ المحاسن** ، **محفوظُ المَساوي** ، ثم من بعد ذلك **حديثٌ** منتشر ، لا يراقبك صديق ، ولا يحامي عنك شفيق ، **فكن أحسنَ حديثٍ** ينتشر . . يكن سعيُك في الناس مشكوراً ، وأجرك عند الله مذخوراً .

فقد روىٰ زياد بن الجَرّاح ، عن عمرو بن ميمون الأَوْديِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **اغتنِمْ خمساً قبلَ خَمْسٍ** : شبابَكَ قبلَ هَرَمِكَ ، وصحّتَكَ

---

(١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٥/ ٣٨١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ٣٧١) .

(٢) أورده الديلمي في « الفردوس » (٥٨٦١) عن سيدنا عوف بن مالك رضي الله عنه ، و« محاضرات الأدباء » (١/ ١٦٤) .

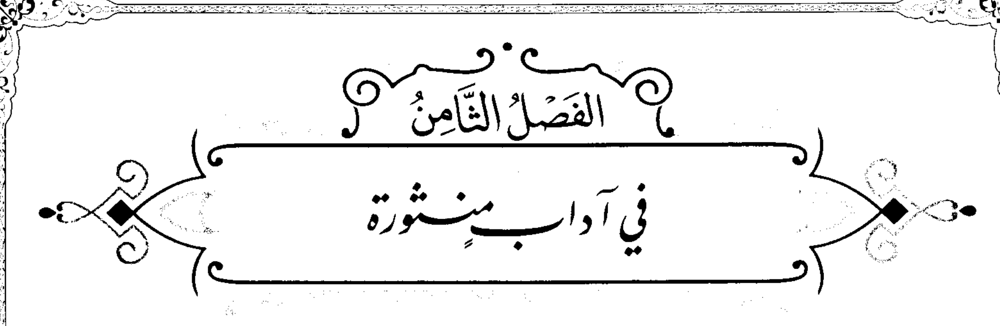
(٣) أورده في « بهجة المجالس » (١/ ٧٠٧) ، و« محاضرات الأدباء » (١/ ١٦٦) .

(٤) **في المجاملة وجهاً** : من قرابةِ نسبٍ أو دارٍ أو رفاقةِ سفر أو مدافعةٍ عنه أو عن ذويه وخليله ونحو ذلك .

قبلَ سَقَمِك ، وغِناكَ قبلَ فَقْرِكَ ، وفَراغَكَ قبلَ شُغْلِكَ ، وحياتَكَ قبلَ مَوتِكَ »[١] .

فهٰذا ما اقتضاه هٰذا الفصلُ من شروط المروءة وإن كان كلُّ كتابنا هٰذا من شروطها ، وما اتصل بحقوقها .

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٢) ، والنسائيّ في « السنن الكبرىٰ » (١١٨٣٢) .



الفَصْلُ الثَّامِنُ

في آدابٍ منثورة

اعلم : أنَّ الآداب مع اختلافها بتنقُّل الأحوال ، وتغيُّر العادات. . لا يمكن استيعابُها ، ولا يُقدَر علىٰ حصرها ، وإنَّما يذكر كلُّ إنسانٍ ما بلغه الوُسْعُ من آداب زمانه ، واستحسن بالعُرْف من عادات دَهْره ، ولو أمكن ذاك. . لكان الأولُ قد أغنى الثانيَ عنها ، والمتقدِّمُ قد كفى المتأخِّرَ تكلُّفَها .

وإنَّما حظُّ الأخير : أن يُعانيَ حفظَ الشارد ، وجمعَ المتفرِّق .

ثم يعرِضَ ما تقدَّم علىٰ حكم زمانه ، وعادات وقته ، فيثبت ما كان موافقاً ، وينفي ما كان مخالفاً .

ثم يستمدَّ خاطرَه في استنباط زيادة ، أو استخراج فائدة ؛ فإن أُسعِف بشيء. . فاز بدَرْكه ، وحظي بفضيلته .

ثم يعبِّرَ عن ذلك كلِّه بما كان مألوفاً من كلام الوقت ، وعُرْف أهله ؛ فإنَّ لأهل كلِّ وقتٍ في الكلام عادةً تؤلَف ، وعبارةً تُعرَف ؛ ليكونَ أوقعَ في النفوس ، وأسبقَ إلى الأفهام .

ثم يرتِّبَ ذلك علىٰ أوائله ومقدِّماته ، ويبنيه علىٰ أصوله وقواعده حسبَ ما يقتضيه الجنسُ ؛ فإنَّ لكل نوع من العلوم طريقةً ، هي أوضحُ مسلكاً ، وأسهلُ مأخذاً .

فهٰذه خمسة شروط ، هي حظُّ الأخير فيما يعانيه ، وكذلك القولُ في كلِّ تصنيف مستحدَث ، ولولا ذلك. . لكان تعاطي ما تقدَّم به الأوّلُ عَناءً ضائعاً ، وتكلُّفاً مستهجَناً .

وأرجو أن يُمِدَّنا الله بالتوفيق لتأدية هٰذه الشروط ، وتُنهِضَنا المعونةُ بتوفية هٰذه الحقوق ؛ حتّىٰ نسلمَ من ذمِّ التكلُّف ، ونبرأَ من عيب التقصير وإن كان اليسيرُ مغفوراً ، والخاطىءُ معذوراً ، فقد قيل : (من صنَّف كتاباً. . فقد

استهدَف ، فإن أحسن . . فقد استعطَف ، وإن أساء . . فقد استقذَف)[1] .

وقد مضت أبوابٌ تضمَّنت فصولاً ، رأيتُ إتباعَها بما لم أحبَّ الإخلالَ به :

فمِن ذلك حالُ الإنسان في مأكله ومشربه ؛ **فإنَّ الداعيَ إلىٰ ذلك شيئان** : حاجةٌ ماسّة ، وشهوةٌ باعثة .

فأمّا الحاجةُ : فتدعو إلىٰ ما سدَّ الجَوعةَ ، وسكَّن الظمأَ ، **وهـٰذا مندوبٌ إليه عقلاً وشرعاً** ؛ لما فيه من حفظ النفس ، وحراسة الحواسّ ؛ **ولذلك ورد الشرعُ بالنهي عن الوِصال بين صوم اليومين** ؛ لأنَّه يُضعِف الجسدَ ، ويُميتُ النفسَ ، ويُعجِزُ عن العبادة ، **وكلُّ ذلك يمنع منه الشرعُ** ، ويدفع عنه العقلُ .

وليس لمَن منع نفسَه قدرَ الحاجة حظٌّ من برٍّ ، ولا نصيبٌ من زُهد ؛ لأنَّ ما حرَمها من فعل الطاعات بالعجز والضعف أكثرُ ثواباً ، وأعظمُ أجراً ؛ إذ ليس في ترك المباح ثوابٌ يقابل فعلَ الطاعات ، وإتيانَ القرب ، **ومَن أخسر نفسَه ربحاً موفوراً** ، أو حرمها أجراً مذخوراً . . **كان زهدُه في الخير أقوىٰ من رغبته** ، ولم يبقَ عليه من هـٰذا التكلُّف إلا الشهرة بريائه وسمعته .

وأمّا الشهوةُ : فتتنوَّع نوعين : **أحدهما** : شهوة في الإكثار والزيادة ، **والثاني** : شهوة في تناول الألوان المُلِذّة .

ـ **فأمّا النوع الأوّل** : وهو شهوة الزيادة علىٰ قدر الحاجة ، والإكثار علىٰ مقدار الكفاية . . **فهو ممنوعٌ منه في العقل والشرع** ؛ كما كان قدرُ الكفاية مندوباً إليه بالعقل والشرع ؛ لأنَّ تناول ما زاد على الكفاية نَهَمٌ مُعِرٌّ ، وشَرَهٌ مُضِرٌّ .

وقد رُوي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إيّاكُمْ والبِطْنَةَ ؛ فإنَّها** مَفسَدةٌ للدِّينِ ، مُورِثةٌ للسَّقَمِ ، مَكسَلةٌ عنِ العِبادةِ »[2] .

---

(١) رواه في « الطيوريات » (٥٠١) من قول العتّابيّ ، وأورده في « التمثيل والمحاضرة » (ص ١٦٠) من قول الجاحظ ، **وفقد استهدف** : اتخذ نفسه هدفاً يرميه الخاطىء والمصيب .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٣٥٠) من قول سيدنا عمر رضي الله عنه .

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام : (إذا كنتَ بَطِناً . . فعُدَّكَ زَمِناً)[1] .

وقال بعض العلماء : (أقلِلْ طعامَك . . تجِدِ الصحّةَ) .

وقال بعض البلغاء : (أقلِلْ طعاماً . . تحمَدْ مَناماً)[2] .

وقال بعض البلغاء : (لا يسكنُ العلمُ مَعِدةً مُلِئتْ طعاماً)[3] .

وقال بعض الأدباء : (الرُّغْبُ شؤمٌ ، والنَّهَمُ لؤمٌ)[4] .

وقال بعض الحكماء : (أكبرُ الدَّواء تقديرُ الغِذاء) .

وقال بعض الشعراء[5] : [من الوافر]

فكَـمْ مِـن أَكْلَـةٍ منَعَـتْ أخـاهـا … بلَـذّةِ سـاعـةٍ أَكَـلاتِ دَهْـرِ
وكَـمْ مِـن طـالـبٍ يَسعـىٰ لأمـرٍ … وفيـهِ هَـلاكُـهُ لـو كـانَ يـدري

وقال آخرُ[6] : [من المنسرح]

كَـمْ دخلَـتْ أكْلَـةٌ حَشـا شَـرِهٍ … فـأَخْـرجَـتْ روحَـهُ مِـنَ الجسـدِ
لا بـارَكَ اللهُ فـي الطَّعـامِ إذا … كـانَ هـلاكُ النُّفـوسِ فـي المِعَـدِ

ورُبَّ أكلةٍ هاضتِ الآكل ، وحرمتْهُ مآكل !![7] .

روىٰ أبو يزيدَ المدَنيُّ ، عن عبد الرحمـٰن بن المرقَّع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله لم يخلُقْ وِعاءً مُلِيءَ شرّاً مِن بَطْنٍ ؛ فإنْ كان لا بُدَّ

---

(١) أورده في « الإمتاع والمؤانسة » (ص ٤٢٦) ، و« ربيع الأبرار » (٥/ ٤٠٣) دون نسبة ، والبطنة : امتلاء البطن من الطعام والمبالغة في الأكل .

(٢) أورده في « الإمتاع والمؤانسة » (ص ٤٨٨) ، و« البصائر والذخائر » (١/ ٢١٤) ، و« عيون الأخبار » (٣/ ٢١٩) .

(٣) رواه الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » (٢/ ١٠٠٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧/ ٤٣١) من قول ذي النون المصريّ رحمه الله تعالىٰ .

(٤) رواه الطبراني في « الدعاء » (١٣٩٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه ، فمن أكثر أكله . . كثر شربه ، وثقل نومه ، ومن ثقل نومه . . مُحيت بركة عمره .

(٥) البيتان لإبراهيم بن هَرْمَةَ في « ديوانه » (ص ١٢٨) ؛ وفيه : (ورُبَّتَ أكلةٍ منعت أخاها) .

(٦) أورد البيتين في « ربيع الأبرار » (٥/ ٤٢٩) ، و« نهاية الأرب » (٩/ ٢٩٥) عن أبي بكر العلاف .

(٧) هذا مثل ، وهو شبيه للمثل القائل : (رب أكلةٍ تمنع أكلات) . انظر « كتاب الأمثال » لابن سلاّم (ص٢٢٨) ، و« مجمع الأمثال » (٢/ ٥٤) .

فاعلاً . . فاجعَلُوا ثُلُثاً للطَّعامِ ، وثُلُثاً للشَّرابِ ، وثُلُثاً للرِّيحِ »[1] .

ـ **وأمّا النوع الثاني** : وهو شهوةُ الأشياء المُلِذّة ، ومنازعةُ النفس إلىٰ طلب الأنواع الشهيّة . . **فمذاهبُ الناس في تمكين النفس فيها مختلفةٌ** :

فمنهم : مَن يرىٰ أنَّ صرفَ النفس عنها أَولىٰ ، وقهرَها عن اتّباع شهواتها أحرىٰ ؛ **ليذلَّ له قِيادُها** ، ويهونَ عليه عِنادُها ؛ **لأنَّ تمكينَها وما تهوىٰ بَطَرٌ يُطغي** ، وأَشَرٌ يُردي ؛ **لأنَّ شهواتِها غيرُ متناهية** .

فإذا أعطاها المرادَ من شهوات وقتها . . تعدَّتْها إلىٰ شهواتٍ قد استحدثَتها ، فيصير الإنسانُ أسيرَ شهواتٍ لا تنقضي ، وعبدَ هوىً لا ينتهي ، **ومَن كان بهـٰذه الحال . . لم يُرجَ له صلاحٌ** ، ولم يُوجَد فيه فضلٌ .

وأُنشدتُ لأبي الفتح البُسْتيِّ[2] : [من البسيط]

يا خادمَ الجسمِ كَمْ تَشقىٰ بخِدمتِهِ لِتطلُبَ الرِّبحَ ممّا فيهِ خُسْرانُ
أقبِلْ على النَّفسِ واستكمِلْ فضائلَها فأنتَ بالنَّفسِ لا بالجِسْمِ إنسانُ

وللحذر من هـٰذه الحال ما حُكِي : أنَّ أبا حازم كان يمرُّ على الفاكهة ، فيشتهيها ، فيقول : (**موعدُكِ الجنّةُ**)[3] .

وقال آخرون : تمكينُ النفس من لذّاتها أَولىٰ ، وإعطاؤها ما اشتهَت من المباحات أَحرىٰ ؛ **لما فيه من ارتياح النفس** بنَيل شهواتها ، **ونشاطِها** بإدراك لذّاتها ، فتنحسر عنها ذِلّةُ المقهور ، وبَلادةُ المجبور ، **فلا تقصُرُ** عن دَرْك ، ولا تقصِّرُ في نهضة ، ولا تكِلُّ عن استعانة .

وقال آخرون: بل توسُّطُ الأمرين أَولىٰ ؛ **لأنَّ في إعطائها كلَّ شهواتها سَلاطةً**، والنفسُ السَّليطةُ معاندةٌ، **وفي منعها من جميع شهواتها بَلادةٌ**، والنفسُ البليدةُ عاجزةٌ، **وفي منعها** عن البعض كفٌّ لها عن السَّلاطة ، **وفي تمكينها من البعض** حسمٌ لها عن

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « الجوع » (٢) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٤/ ١٨٤٨) .
(٢) البيتان في « ديوانه » (ص ٣٥٤) .
(٣) رواه في « المجالسة وجواهر العلم » (٩٦٥) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ٢٤٦) .

البَلادة ، وهـٰذا لَعَمري أشبهُ المذاهب بالسَّداد ؛ **لأنَّ التوسُّطَ في الأمور أحمدُ** .

وإذ قد مضى الكلامُ في المأكول والمشروب . . **فينبغي أن يُتبَعَ بذكر الملبوس** .

اعلم : أنَّ الحاجةَ وإن كانت إلى المأكول والمشروب أَدعىٰ . . **فهي إلى** الملبوس ماسّةٌ ، وبها إليه فاقةٌ ؛ **لما في اللباس من حفظ الجسد** ، ودفع الأذىٰ ، وسَتر العورة ، وحصول الزينة .

قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ .

فمعنىٰ قوله : ﴿ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا ﴾ أي : خلقنا لكم ما تلبَسون من الثياب ﴿ يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ أي : يسترُ عوراتِكم ، **وسُمِّيت العورةُ سَوءةً ؛ لأنَّه** يسوء صاحبَها انكشافُها من جسده .

ـ وقوله : ﴿ وَرِيشٗا ﴾ **فيه أربعة تأويلات** :

أحدها : أنه المال ، وهو قول مجاهد .

والثاني : أنه اللِّباس والعيش والنَّعيم ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

والثالث : أنه المَعاش ، وهو قول مَعبَد الجُهَنيّ .

والرابع : أنه الجَمال ، وهو قول عبد الرحمـٰن بن زيد .

ـ وقوله : ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ **فيه ستة تأويلات** :

أحدها : أن لباسَ التقوىٰ هو الإيمان ، وهو قول قتادة والسدّيّ .

والثاني : أنه العملُ الصالح ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

والثالث : أنه السَّمتُ الحسَن ، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه .

والرابع : هو خشية الله تعالىٰ ، وهو قول عروة بن الزبير .

والخامس : هو الحياء ، وهـٰذا قول مَعبَد الجُهَنيّ .

والسادس : هو ستر العورة ، وهـٰذا قول عبد الرحمـٰن بن زيد .

***

- **وقوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ ﴾ فيه تأويلان :**

أحدهما : أن ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ راجعٌ إلىٰ جميع ما تقدَّم من قوله تعالىٰ : ﴿ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[1] ، ثم قال : ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ ﴾ أي : ذلك الذي ذكرتُه خيرٌ كلُّه .

والثاني : أن ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ راجعٌ إلىٰ ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ ، **ومعنى الكلام** : أنَّ لباسَ التقوىٰ خيرٌ من الرِّياش واللِّباس ، وهـٰذا قول قتادة والسدّيّ[2] .

فلمّا وصف الله تعالىٰ حال اللباس ، وأخرجه مُخرَجَ الامتنان . . **عُلِم أنه معونةٌ منه** ؛ لشدّة الحاجة إليه .

***

وإذا كان كذلك . . ففي اللباس ثلاثة أشياء : أحدها : دفع الأذىٰ ، **والثاني** : ستر العورة ، **والثالث** : الجمال والزينة .

فأمّا دفعُ الأذىٰ به : فواجبٌ بالعقل ؛ **لأن العقل يوجب دفعَ المَضارِّ** ، واجتلابَ المنافع .

وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ ﴾ **فأخبر بحالها ، ولم يأمر بها** ؛ اكتفاءً بما يقتضيه العقلُ ، واستغناءً بما يبعث عليه الطبعُ .

---

(١) وهـٰذا علىٰ قراءة ﴿ وَلِبَاسَ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ بالنصب ، وهي قراءة الإمام نافع والكسائي وابن عامر رحمهم الله تعالىٰ .

(٢) انظر تفسير الآية ، وتفصيل الأقوال فيها في « تفسير الطبريّ » (٥/٨/١٨٦) وما بعدها .

ويعني بـ(**الظلال**) : الشجر ، وبـ(**الأكنان**) : جمع كِنّ ؛ وهو الموضع الذي يُستكَنُّ فيه .

ويعني بقوله : ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ : ثيابَ القطن والكتّان والصوف ، وبقوله : ﴿ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ الدروعَ التي تقي البأسَ ؛ وهو الحرب .

فإن قيل : فكيف قال : ﴿ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ ولم يذكر البرد ، وقال : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا ﴾ ولم يذكر السهل ؟

فعن ذلك جوابان :

أحدهما : أن القوم كانوا **أصحابَ جبال وخيام** ، فذكر لهم الجبال ، وكانوا **أصحابَ حرٍّ** دون برد ، **فذكر لهم نعمته عليهم** فيما هو مختصٌّ بهم ، وهـٰذا قول عطاء .

والجواب الثاني : أنه اكتفاءٌ **بذكر أحدهما** عن ذكر الآخر ؛ إذ كان معلوماً أنَّ السَّرابيل التي **تقي الحرَّ تقي أيضاً البردَ** ، ومَن اتخذ من الجبال أكناناً . . اتخذ من السهل ، وهـٰذا قول الجمهور(١) .

وأمّا سترُ العورة : فقد اختلف الناس فيه : **هل وجب بالعقل أو بالشرع ؟**

فقالت طائفة : وجب سترها بالعقل ؛ لما في ظهورها من القبح ، **وما كان قبيحاً . . فالعقلُ مانعٌ منه** ، ألا ترىٰ أن آدمَ وحوّاءَ عليهما السلام **لمّا أكلا من الشجرة التي نُهيا عنها** . . بدَتْ لهما سَوءاتُهما ، وطَفِقا **يخصفان عليهما من ورق الجنة** ؛ **تنبُّهاً بعقولهما في ستر** ما رأياه مستقبَحاً من سوءاتهما ؛ **لأنَّهما لم يكونا**

---

(١) انظر تفسير الآية ، وتفصيل الأقوال فيها في « تفسير الطبري » (٨/ ١٤/ ١٨٩) وما بعدها ، وقال الفخر الرازي رحمه الله تعالىٰ في « تفسيره » (٢٠/ ٩٤) : (ثبت في العلوم العقلية : أن العلم بأحد الضدين يستلزم العلم بالضد الآخر ؛ فإن الإنسان متىٰ خطر بباله الحر . . خطر بباله البرد أيضاً ، وكذا القول في النور والظلمة ، والسواد والبياض ، فلما كان الشعور بأحدهما مستتبعاً للشعور بالآخر . . كان ذكر أحدهما مغنياً عن ذكر الآخر) .

قد كُلِّفا سترَ ما لم يبدُ لهما ، ولا كُلِّفاه بعد أن بدَت لهما وقبل سترهما[1] .

وقالت طائفة أخرىٰ : بل سترُ العورة واجبٌ بالشرع ؛ لأنَّه بعضُ الجسد الذي لا يوجب العقلُ سترَ باقيه ، وإنَّما اختصَّت العورة بحكمٍ شرعي ، فوجب أن يكون ما يلزم من سترها حكماً شرعيّاً .

وقد كانت قريش وأكثرُ العرب مع ما كانوا عليه من وُفور العقل ، وصحّة الألباب . . يطوفون بالبيت عُراةً ، ويحرِّمون علىٰ أنفسهم اللحمَ والوَدَكَ ، ويرَون ذلك أبلغَ في القُرْبة ، وإنَّما القُرَبُ : ما استُحسِنت في العقل ، حتىٰ أنزل الله تعالىٰ : ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ .

يعني بقوله : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ ﴾ : الثيابَ التي تستر عوراتِكم ، ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ : ما حرَّمتُموه علىٰ أنفسكم من اللَّحم والوَدَك .

❁ ❁ ❁

وفي قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ تأويلان :

أحدهما : لا تسرفوا في التحريم ، وهـٰذا قول السدّيّ .

والثاني : لا تأكلوا حراماً ؛ فإنَّه إسرافٌ ، وهـٰذا قول ابن زيد[2] .

فأوجب بهـٰذه الآية سترَ العورة بعد أن لم يكنِ العقلُ موجباً له ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ سترَها وجب بالشرع دون العقل .

❁ ❁ ❁

وأمّا الجمال به والزينة : فهو مستحسَنٌ بالعُرف والعادة من غير أن يوجبه عقلٌ أو شرعٌ ، وفي هـٰذا النوع قد يقع التجاوز والتقصير .

---

(١) لأنهما لم يكلفا ما داما في الجنة ، ومن هنا نعلم : أن المراد بالمعصية هو المعنى اللغوي لا المعنى الشرعي فتنبه .

(٢) انظر تفسير الآية ، وتفصيل الأقوال فيها في « تفسير الطبري » (٥/٨/٢٠٣) وما بعدها .